في نفقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول للخصم [illegible] اعلم ان الكل يكون
العين في يده امانة اذا ادعى رد العين لصاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق [illegible]
مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب
في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن
والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والاجير الخاص والاجير المشترك والمساوم
اذا لم يكن مسلما بينهما وامين القاضي والمحيل وامير العسكر الخصم في اثبات كونه النسب
خصم الوارث والموصى له والموصى له [illegible] الميت او دائنه وقيل والغريم للميت
او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او
دائنه وقيل مديون الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم
الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا او ادعى انه الوارث وغاب ثم حضر غريم اخرا
وادعى على الغريم الاول لا يصح سئل ابو بكر عن مستقرض السكنى في حانوته
وقال له اجعلك في حل فلا اطلب منك باجرة الى مدة قال ان ذكر الاجرة عليه استقرض
منه فالاجرة تجب المقرض وان ذكر بعد الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه
فالى مدة في حيرة امانة وفي ابي مع الاصم سئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان
يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير اجرة قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة
سنة مثلا ويبيع منه فلا ينبغي بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن ايام الدار فيجعل
ما يجب عليه من الاجرة قصاصا بسبب الغين فان لم اقرضه انما ابدا بالدراهم ويسكن
اياه

اياه وانه يجب عليه اجر المثل ويجب رد ما اخذ لانه السكنى فيها بمنفعة الدار
بمنفعة الدراهم لانه ما ذكر لا يصح اجرة فيجب اجر المثل وفي الكبرى سئل ابو بكر
عمن اقرض مستقرضا منه حمار الستعمله الى ان يرد دراهمه عليه فسلم المقرض بحكم
اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى المسرح ليعلف فان فعل
يكون في الغاصب كما لو دفع لمكان الهالك ردا ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا
اعلم انه يقبل البينة من غير خصم للكشف الحال بان شهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم يخلف وصيا ونحو ذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على
الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب مزارعه فطلب رب الارض الانفاق على الزرع
وكذا لو طلب المراة فرض النفقة على زوجها الغائب وكذا لو طلب الورثة تقسيم العقار
لا يقسم القاضي عند ابي ح ما لم يقم الورثة على وفاة المورث وعدد الورثة
وكذا لو شهدوا على غير الخصم عند القاضي وكذا لو شهدوا ان المستاجر يريد السفر
لو قدم القاضي وادعى آخر حقا ولم يعلم القاضي انه حق او مبطل وانه حاضرا
خصم ان بعيدا امره باقامة البينة لا للحكم بل للكشف الى حدوث [illegible]
له او الغائب درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا
وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك لو اصلا فقال المعطي
نويت القرض وقال المعطى له انه عطية صدقة في سبيل الله فالقول للمعطي وكذا لو زوج رجل
ابنته وسلمها مع المال الى بيت الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة للمادة من الميراث

في الهامش: الجارية بجاره الى البقار فعقره الذئب ان ما المقرض ضامن بقيمته لان الحمار عند المقرض بحكم

في الهامش: يكون ديعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)